الإيمان ومقصد حفظ العقل

1- مقدمة الإيمان ومقصد حفظ العقل: إن من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان أن وهبه العقل، وكرمه به تكريما بليغا، فجعله مناط التكليف والمسؤولية، وبه فضله على سائر الكائنات تفضيلا، وبواسطته هيأه للاستخلاف في الأرض، وإعمارها بالخير والصلاح.

ولقد اهتم الإسلام بالعقل اهتماما متزايدا؛ وذلك أن مادة (ع ق ل) وردت في القرآن الكريم نحو تسع وأربعين مرة، بتصريفاتها اللغوية المتعددة (عقلوه، تعقلون، نعقل، يعقلها، يعقلون) [1] . وإذا أضفنا إلى العدد السابق كلمة (الألباب) التي وردت نحو ست وعشرين مرة [2] ، ومادة (ق ل ب) ومشتقاتها المتنوعة (قلوب، قلوبكم، قلوبهما، قلوبنا، قلوبهم، قلوبهن) التي بلغت نحو اثني عشر ومائة مرة [3] ، فإننا سنحصل على نظرة قرآنية إلى العقل وما يتعلق به ذات أهمية معرفية هامة، تقوم على أساس أن هذا التردد الملحوظ يدل على تنويه بالعقل، وإحلاله مقام التعظيم، والتنبيه إلى ضرورة حسن إعماله، وجودة استعماله، بدلا من تعطيله أو شلّ قدراته الاجتهادية.

وللأسف، فعادة ما يتم تناول عناية الإسلام بمقصد حفظ العقل، من خلال ربطه بفروع فقهية معدودة، من قبيل تحريم الخمر، وتشريع العقوبة الرادعة على تناول المسكرات، فضلا عن ترتيب الدية كاملة على الاعتداء على قدراته وتضييع منفعته. إلا أن جانبا هاما من جوانب رعاية الإسلام لمقصد العقل يحتاج إلى توضيح، وذلك بربطه بقضايا الإيمان، من خلال النقط التالية:

2- دعوة الإيمان إلى الاستدلال العلمي وعدم التسليم إلا بما يقبله الشرع أو العقل أو الواقع

لقد أكبرت العقيدة الإسلامية من شأن العقل إكبارا متميزا، وجعلته سبيلا لإقناع الناس بصدق رسالة الإسلام ومبادئه. ولما كان مرد أصول الإيمان -إجمالا- إلى إثبات إله لا شريك له، والتصديق برسول لا نبي بعده، فإن المسلك الذي سلكها القرآن لإثبات ذلك هو الاستدلال العلمي والنظر العقلي في كتاب الله المقروء (أي: القرآن الكريم)، وفي كتابه المنظور (أي: الأنفس والآفاق).

ولنتأمل في قصة إبراهيم عليه السلام، الذي أنكر على قومه عبادتهم للأصنام، فما كان جوابهم إلا من خلال ركوبهم مطية التقليد الأعمى للآباء والأجداد: {قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ} [الأنبياء، 53]. فأراد الخليل أن يبرهن لهم عن زيف معتقداتهم، بالركون إلى العقل والواقع الدالين على عدم استحقاق هذه التماثيل للعبادة، لكونها لا تنفع ولا تضر استقلالا، وذلك بعدما كسّرها إلا كبيرا لها جعل الفأس على عنقه. وفي هذا يقول الله تعالى حكاية عن الخليل:{أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ}[الأنبياء، 66 – 67].

3 – نبذ التقليد والدعوى إلى التجديد وإعمال الفكر والعقل

من المواطن الكثيرة التي ذم القرآن الكريم ما كان عليه الجاهليون من تقليدهم لآبائهم وأجدادهم، قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ}[البقرة، 170]. وكذلك ما قصه الله تعالى حكاية عن إبراهيم في قصته المتقدمة مع قومه: {إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ}[الأنبياء، 52 – 53].

ومن صور التقليد والجمود التي ابتليت بها الأمة الإسلامية تاريخيا، ما تجلت مظاهرها في الدعوات المتتالية إلى إغلاق باب الاجتهاد منذ منتصف القرن الرابع الهجري، فما بعده. تلك الدعوات التي هي في ظاهرها متعلقة بالاجتهاد الفقهي. لكنها في حقيقتها، وكنهها، ومآلها، أقوال تصب إلى إعطاء العقل الإسلامي (في شموليته، والأصولي منه في خصوصيته)، إجازة طويلة الأمد، امتدت قرونا من الزمان، عن الكد، والكسب، والعطاء [4] .

وإذا كان القول بإغلاق باب الاجتهاد لم يؤيده نص من كتاب الله تعالى، ولا من سنة المصطفى ﷺ، ولا من نظر معقول، إلا ما قيل من سد الذرائع أمام فقهاء السلاطين المتكسبين باجتهاداتهم، موافقة لأهواء السلطة السياسية وقتئذ، فإن هذا الرأي لم يعد له مصوغ علمي سليم، ولا معرفي صحيح، ولا تاريخي مستقرأ.

وبيان ذلك يظهر من خلال النظر إلى عدم جدوى الدعوة إلى إغلاق باب الاجتهاد، لانتهاء صلاحيتها، من حيث ما حكم به المقلدون على الله قدرا وشرعا بهذا الحكم الباطل جهارا، المخالف لما أخبر به رسوله عليه السلام، فأخلوا الأرض من القائمين لله بحججه. وهو رأي يستند إلى القول على الله بلا علم، وإبطال حججه، والزهد في كتابه وسنة رسوله، وتلقي الأحكام منهما [5] ، خاصة و«أن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيرا لم يكن للسابقين لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره والسنة المطهرة قد دونت وتكلم الأئمة على التفسير والترجيح والتصحيح والتجريح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد» [6] .

4– توجيه العقل إلى البعد عن المسائل التي لا فائدة منها أو لا سبيل إلى إدراك حقيقتها

إن المتدبر للقرآن الكريم يلاحظ بأن من سننه المضطردة صرفه العقل الإسلامي عن الانشغال بالمسائل التي لا فائدة (علمية، أو عملية) مرجوة منها في دين الإنسان، أو دنياه.

ومما يؤكد هذه القاعدة القرآنية الكلية، قوله تعالى: (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون)[البقرة، 189].

وذلك أن رسول الله ﷺ سئل عن الأهلة (وهي جمع هلال)، من حيث الحكمة من اختلاف أحوال الهلال، ومخالفته لحال الشمس في ثبات شكلها ومظهرها. فصرف الله تعالى السائل عن الانشغال بما لا حاجة له به وقتئذ، خاصة أمام مستوى تطور العلوم عصرئذ، إلى بيان الحكمة من خلق الهلال على هذه الصورة؛ وهو خدمته لواقع التكليف الإسلامي، لتعلقه بأبواب فقهية كثيرة؛ كالصوم، والفطر، والزكاة، والحج، والطلاق، ومدة الحمل، والإجارات، والأكرية، والأيمان والنذور، وغيرها [7] .

ثم ختمت الآية بالتأكيد على هذا الأصل الكلي، المتمثل في أهمية الانزياح عما لا فائدة علمية أو مسلكية مرجوة منه، إلى الاهتمام بالقضايا التي تصلح دين الإنسان أو دنياه، من خلال تطرقها لبيان آداب الدخول إلى البيوت، والأمر بالتقوى التي هي أساس الفلاح في الدنيا والآخرة.

5- تحرير الإنسان من سلطة الخرافة والاعتقادات الجاهلية

لقد سعت عقيدة التوحيد الإسلامية إلى حماية العقل البشري من سيطرة الدجل، والخرافة، والاعتقادات الجاهلية، في صور متعددة؛ منها تصديق الكهنة، والعرافين، والمشعوذين، كما نجده في نصوص كثيرة؛ منها قول المصطفى عليه السلام: {إن الرقى، والتمائم، والتولة شرك} [8] . ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه: {من أتى عرافا فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة} [9] .

6- الفتوحات الفاروقية: نموذج عملي في مجال الإيمان وحفظ العقل :

إذا كانت العقيدة الإسلامية قد دعت إلى الحفاظ على مقصد العقل، بالدعوة إلى حسن استعماله وتوظيفه من جهة، وكذا تحريره وعدم تعطيله من جهة ثانية، فإن مِن أهم مَن قام بهذه المهمة هم الصحابة رضوان الله عليهم، خاصة الفاروق عمر بن الخطاب الذي وعى بالترابط الشديد بين الإيمان ومقصد حفظ العقل، من خلال تلك الشجاعة العقدية التي عبّر عنها وهو يقبل الحجر الأسود، قائلا: (إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك) [10] .

أَرْوِعْ به من عقل في أحضان الاتباع! وأَجْمِلْ به من إيمان في أروقة العقل! ها هو الفاروق يؤسس للوسطية التي ضلت بسببها البشرية وطوائف إسلامية كذلك؛ طرفان متضادان ووسط عزيز، فإما تحرير مطلق للعقل من كل الضوابط والقيود ولو كانت دينية أو أخلاقية. وإما تكبيل لهذا العقل وشلّ لحركته وإنتاجاته.

أما وسطية الفاروق، فإنها مؤسسة على ثنائية خاصة، مفادها ما صار معلوما لدى جميع العقلاء من أن الحجر – أسود كان أو أبيض- وتلحق به سائر الجمادات، من حيث كونها لا تنفع ولا تضر استقلالا. كما أن هذه الوسطية مؤسسة على استسلام العقل لما جاءت به الأنبياء مما صح سنده وسلمت دلالته معا، ما دام إثبات النبوات -في الواقع- مبني على نظر عقلي محض، فصارت مخالفة العقل لما جاءت به الأنبياء، يشكل في البداية تقديم إرث النبوة على العقل، لكنه في نهاية المطاف تقديم للعقل ذاته، الذي أذعن للرسالات السماوية، بعدما أثبت صحتها.

المراجع :

[1] محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، طبعة1407هـ-1987م، مادة (ع ق ل).

[2] المرجع السابق، مادة (الألباب).

[3] المرجع السابق، مادة (قلوب).

[4] الخال، سمير، إشكال تجديد علم أصول الفقه: طه جابر العلواني نموذجا، دار اليمامة (دمشق/ بيروت) والدار العالمية للكتاب (الدار البيضاء)، ط1، 2017م، ص16.

[5] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م، ج2، ص189-190، بتصرف.

[6] الشوكاني، محمد بن علي (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى معرفة الحق من علم الأصول، تح محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق/بيروت، ط3، 1428هـ-2007م، ص829.

[7] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تح محمد إبراهيم الحنفاوي ومحمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، طبعة1426هـ-2005م، ج1، ص713-718، بتصرف شديد.

[8] أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ)، المسند، تح شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين تحت إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م، مسند عبد الله بن مسعود، (رقم الحديث3615)، ج6، ص110.

[9] مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت261هـ)، صحيح مسلم، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، (رقم الحديث2230)، ج4، ص1751.

[10] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت256هـ)، صحيح البخاري، تح محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، (رقم الحديث1597)، ج2، ص149.